A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/1004
19 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

مذكرة من الأمين العام

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل، لعناية الجمعية العامة، التقرير المرفق، الذي أحاله إليه وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية، بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا.

٢ - ويوافق الأمين العام على النتائج والتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية الواردة في التقرير.

تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا

أولا - أساس التحقيق

١ - قام قسم التحقيقات التابع لمكتب المراقبة الداخلية ببحث الأوضاع في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا (مركز بيع الهدايا) عقب تلقي تقرير مفاده أن سوء إدارة المدير العام قد أدت الى اختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز بيع الهدايا ونقص أرباحه. وتعلق البحث بتشغيل المركز أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢ - ومركز بيع الهدايا هو نشاط تجاري يقع في منطقة الزوار في مبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وفي عام ١٩٨٦، قامت المنظمة، التي تمتلك رأس مال مركز بيع الهدايا وموجوداته وإيراداته، بإبرام عقد عمل مع شركة أوغدن المتحدة لخدمات المباني والمطارات (شركة أوغدن) لتوفير الموظفين اللازمين لمركز بيع الهدايا. ووقع العقد الحالي مع شركة أوغدن في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤ ويغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، بالكامل. وبعد انتهاء العقد في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، جرى تجديده على أساس شهري لحين قيام دائرة الأنشطة التجارية، مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، المسؤولة عن عمليات مركز بيع الهدايا منذ أيار/مايو ١٩٩٣، بإجراء استعراض آخر لعمليات مركز بيع الهدايا. وقبل ذلك التاريخ، كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق دائرة المشتريات والنقل.

٣ - وبناء عليه، فإن جميع الموظفين العاملين في مركز بيع الهدايا تستخدمهم شركة أوغدن، وليست الأمم المتحدة. بيد أنه يوجد موظف إداري (مساعد إداري قبل ذلك) من دائرة الأنشطة التجارية مسؤول عن الإشراف على عمليات مركز بيع الهدايا.

٤ - وأثناء التحقيق، كان موظفو مركز بيع الهدايا يتألفون من مدير عام، ومدير مساعد/موظف مشتريات يعمل أيضا كمشرف، واثنين من المشرفين، وماسك دفاتر، وسكرتير، و ١٦ صرافا و ٤ رجال يعملون في المخزن. وقد قام المدير العام بإعفاء موظف المشتريات المخصص لمركز بيع الهدايا من واجباته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تولى المدير العام المسؤوليات بوصفه موظف المشتريات بالإضافة الى واجباته بوصفه مديرا عاما. وهذه الوظيفة، التي ظلت شاغرة لمدة عام واحد تقريبا، شغلها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحد المشرفين الذي كان قد رقي مؤخرا الى رتبة مدير مساعد.

ثانيا - طبيعة الادعاءات

٥ - في بادئ الأمر قام مصدر الادعاءات القائلة بسوء الإدارة بمفاتحة الأمين العام المساعد السابق لمكتب التفتيش والتحقيق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مشيرا الى أنه يرى أن نقص أرباح مركز بيع الهدايا يعزى مباشرة الى ممارسات إدارية خاطئة. وأحال الأمين العام المساعد الموضوع للتحقيق في شباط/فبراير ١٩٩٤ وأنجز قسم التحقيقات التابع لمكتب المراقبة الداخلية التحقيق في عام ١٩٩٥. وقام المصدر بتزويد القسم بمعلومات دلت على سوء الإدارة في مركز بيع الهدايا. كما تقدم طوعا موظفو الأمم المتحدة وموظفو مركز بيع الهدايا ووفروا معلومات إضافية، بيد أن أيا من شكوكهم لم يستند الى معلومات مباشرة أو تعذر تأييدها بأدلة مستندية أو بأدلة ثابتة بشهادة الشهود.

٦ - وبعد تقييم الأدلة المستندية التي قدمتها للمكتب هذه المصادر المتطوعة، وجد أن معظمها غير دقيق أو يورد وصفا مشوها لجوانب عمليات مركز بيع الهدايا ولم يدعم الادعاءات التي أطلقت ضد إدارة مركز بيع الهدايا. وعلاوة على ذلك، فإن مصدرا للمعلومات، كان قد فصل، لم يتمكن من تقديم أدلة مؤيدة أو تفاصيل كافية تسمح لقسم التحقيقات بالتأكد من بلاغه.

٧ - بيد أن التحقيق لم يقم فقط على البيانات أو المستندات المقدمة. ولوحظ أن المخالفات التي تشوب الضوابط الداخلية لمركز بيع الهدايا كان قد سجلها طوال السنوات العديدة الماضية مراجعو الحسابات الخارجيون والشعبة الاستشارية لشؤون مراجعة الحسابات والادارة بمكتب المراقبة الداخلية في شكل ملاحظات ناتجة عن مراجعة الحسابات. وفي الآونة الأخيرة، فإن الرسالة الموجهة الى الإدارة عن المراجعة المرحلية الأولى لحسابات مقر الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والصادرة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ الى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، أثارت القلق إزاء نقص المتحصلات ودعت الى تحسين الإشراف والمراقبة على مركز بيع الهدايا. وبعد فحص أوامر الشراء وتقارير الاستلام والفحص، جرى تحديد أخطاء وتجاوزات هامة في الرقابة الداخلية وعدم سلامة إجراءات حماية موجودات الأمم المتحدة.

ثالثا - موجز التحقيق

٨ - نوقشت نتائج البحث مع المدير العام لمركز بيع الهدايا لإبداء تعليقاته. كما نوقشت العمليات الجارية في مركز بيع الهدايا مع رئيس دائرة الأنشطة التجارية وآخرين.

٩ - وبسبب عدم كفاية أو فقد أو عدم وجود المستندات المتعلقة بأنشطة مركز بيع الهدايا التي تتولى إدارتها شركة أوغدن، فقد تعذر تأكيد اختلاس الأموال أو الأصول الأخرى، ولكن لم تكفل لأي منهما الحماية. وقد أتاحت الأمم المتحدة الفرصة للخروج على قواعدها المالية وعلى الممارسات السليمة لإدارة البيع بالتجزئة بعدم قيامها برصد إدارة شركة أوغدن، التي تحصل على أتعاب متزايدة بصورة كبيرة دون إلزامها بأي معايير في مجال النشاط (انظر الفقرتين ١٤ و ١٦ أدناه).

١٠ - والنتائج الواردة في هذا التقرير تثير أسئلة أساسية عن قدرة مدير مركز بيع الهدايا على تنفيذ حتى أبسط الضوابط. وهي تشير الى أن المدير العام لم يتقيد بالقواعد المالية للأمم المتحدة أو بالإجراءات المكتوبة، وشارك بانتظام في تجاهل الضوابط القليلة التي وضعت. ومن تلك الملاحظات (والملاحظات التي أثيرت في تقارير مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)، ثارت شكوك خطيرة فيما يتعلق بمقدرة المدير العام وحسن نواياه في الاستمرار في هذا المنصب بسبب عدم امتثاله الصريح لواجباته كمدير عام.

١١ - وأوصي بأن تقوم دائرة الأنشطة التجارية بتقييم مدى مناسبة عقد شركة أوغدن. وقال رئيس الدائرة، في تعليقاته التي أعقبت استعراضه للنتائج، إنه لم يرض قط كلية عن أداء مدير مركز بيع الهدايا؛ وأن المدير العام لم يبرز بالضرورة الصورة الحقيقية للأمم المتحدة؛ ولم يكن مستجيبا لاهتمامات الأمم المتحدة بالقدر الذي ينبغي أن يكون عليه. وسيؤدي التجديد الحالي للعقد المبرم مع شركة أوغدن لتوفير العمالة لمدة محدودة (شهرا بشهر) الى إتاحة الوقت لدائرة الأنشطة التجارية لتحديد كيفية إدارة مركز بيع الهدايا على أفضل وجه. وقال رئيس الدائرة إن هناك ثلاثة خيارات أمام المنظمة: (أ) الاضطلاع بنفسها بالعملية بأكملها، مع الاعتراف بافتقارها الى الخبرة الضرورية؛ أو (ب) تحديد أحد وسطاء توفير العمالة يتمتع بخبرة في هذا النوع من العمل، والتعاقد معه؛ أو (ج) تأجير العملية بأكملها. أما دائرة الأنشطة التجارية فإنها حاليا بصدد طلب عطاءات من المتعاقدين الذين يستطيعون تشغيل مركز بيع الهدايا ودفع مقابل إيجار للأمم المتحدة بالإضافة الى نسبة مئوية من المتحصلات.

١٢ - كما اعترف رئيس دائرة الأنشطة التجارية بأن عقد الأمم المتحدة مع شركة أوغدن ليس فقط العقد الوحيد للبيع بالتجزئة لدى شركة أوغدن، بل أن شركة أوغدن لم يكن لديها أي خبرة في مجال البيع بالتجزئة قبل حصولها على عقد الأمم المتحدة. وقد أثار مكتب المراقبة الداخلية أسئلة مع الدائرة بشأن عملية الانتقاء، ولا سيما في ضوء انتقاء وسيط عديم الخبرة كلية للاضطلاع بالمشروع التجاري الوحيد للأمم المتحدة.

١٣ - كما تشير نتائج التحقيق الى الافتقار الى الإشراف على مركز بيع الهدايا من جانب دائرة الأنشطة التجارية، مما سمح بعدم الامتثال الى إجراءات مركز بيع الهدايا وتجاهلها. بل إن وجود الدائرة في مركز بيع الهدايا لم يبلغ الحد الأدنى، حيث لم يتسم بالانتظام أو الفعالية. ولا تشير أي المستندات الى أن الدائرة قد حددت الممارسات المذكورة، ناهيك عن أنها حاولت تصحيحها، قبل البحث الذي أجراه مكتب المراقبة الداخلية. وكرر المكتب للدائرة تأكيد التوصية، الصادرة أصلا عن مراجعي الحسابات الخارجيين، والداعية

الى تحقيق إشراف أوثق واقترح ضرورة وجود الموظف أو المساعد الإداري بصفة دائمة في مركز بيع الهدايا لا أن يقضي ببساطة جزءا من عمله اليومي في المتجر. وعلى هذا النحو، فإنه سيتمكن من رصد تشغيل مركز بيع الهدايا ومن الممكن أن يحول دون حدوث الأعمال غير المناسبة التي يقوم بها موظفو مركز بيع الهدايا. واستجابة لتلك التوصية، وافقت الدائرة على زيادة الإشراف على مركز بيع الهدايا بإنشاء مكتب للموظف الإداري في مركز بيع الهدايا لكي يكون متواجدا باستمرار وبرصد جميع الأنشطة الجارية أثناء العمليات اليومية للمتجر.

رابعا - نتائج التحقيق

ألف - عدم وجود ارتباط بين المتحصلات الإجمالية وتكاليف المبيعات

١٤ - جرى الحصول على نسخ من جدول الأنشطة المدرة للدخل في صندوق الأمم المتحدة العام عن فترات السنتين الأربع الماضية (١٩٨٦-١٩٨٧، ١٩٨٨-١٩٨٩، ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣) وجرى تحليل البيانات المالية المتعلقة بمركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا. وكشف التحليل الأولي عن وجود نقص في المتحصلات أثناء فترتي السنتين الماضيتين (١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣) بنسبة ١٢ في المائة و ١٥ في المائة، على التوالي. وأظهرت الزيادة في الإيرادات على النفقات حدوث نقص حاد في الدخل الصافي على مدى فترتي السنتين ذاتهما، بنسبة ١١ في المائة و ٥٨ في المائة، على التوالي. وقد بدأ المدير العام الحالي عمله في مركز بيع الهدايا في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٥ - ولقياس أهمية هذا النقص، جرى الحصول من مكتب الزوار على أعداد الزائرين الذين قاموا بجولات بصحبة مرشدين في الأمم المتحدة. وبالرغم من أنه لا يمكن ربط أعداد الزائرين ربطا مباشرا بالمشتريات التي جرت في مركز بيع الهدايا، يمكن أن يظهر التقلب والتغير في الأعداد وجود علاقة بالتقلب في المبيعات لأن زوار الأمم المتحدة يمثلون المصدر الرئيسي لعملاء مركز بيع الهدايا. واستنادا الى البحث الذي أجراه المكتب، نقص عدد الزوار خلال فترتي السنتين الماضيتين (١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣) بنسبة ٢ في المائة و ٨ في المائة، على التوالي، ولكن ليس بصورة هائلة كالنقص في الدخل الصافي لمركز بيع الهدايا. وبالرغم من توقف الجولات المصحوبة بمرشدين في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم يغلق مركز بيع الهدايا أثناء تلك الفترة. ويمكن ربط النقص في المتحصلات الإجمالية بالنقص في عدد الزائرين، ولكن مقدار النقص في الدخل الصافي لا يمكن ربطه بذلك.

١٦ - وفي باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور، من تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/48/48/Add.IS3)، أبلغ الأمين العام عن توقع حدوث نقص قدره ٣٠٠ ٦٢ دولار في النفقات، يعزى في المقام الأول الى انخفاض الاحتياجات الى الوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين. بيد أنه من المثير للاهتمام ملاحظة أن تكاليف الموظفين والأفراد قد زادت في الواقع

زيادة كبيرة، بما يبلغ ٠٠٠ ٥٤٥ دولار، أي بنسبة ٤٨ في المائة، عنها في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١. وعلاوة على ذلك، زادت أيضا أتعاب إدارة شركة أوغدن زيادة كبيرة، بما يبلغ ٦٨٨ ٤٣ دولارا، أي بنسبة ٨٨ في المائة، عنها في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١. كما زادت النسبة المئوية لأتعاب الإدارة الى مجموع نفقات التشغيل عنها في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من ٣,٨ في المائة الى ٥,٠٥ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٧ - وفي البيان المالي للأمم المتحدة، أبلغ مركز بيع الهدايا عن أن تكاليف المبيعات أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بلغت ٦٠٨ ٩٥١ ٢ دولارات. ولتحديد مدى معقولية المبلغ المـُبلغ عنه بوصفه متحصلات إجمالية، أجري تحليل مالي باستخدام نسبة تبلغ ٢,٧ تمثل ثمن البيع الى تكلفة المبيعات. وقامت دائرة الأنشطة التجارية بحساب هذه النسبة على أساس متوسط جميع المبيعات اليومية أثناء فترة السنتين (باستثناء ربع واحد لم يتوفر). وباستخدام سياسة التسعير هذه، فإن تكاليف المبيعات التي وردت في البيان المالي لفترة السنتين كان ينبغي أن تحقق متحصلات إجمالية قدرها ٣٤٢ ٩٦٩ ٧ دولارا، في حين بلغ مجموع المتحصلات الفعلية ٥٧٨ ٠٣٨ ٦ دولارا.

١٨ - وقد عرضت هذه المسألة على رئيس دائرة الأنشطة التجارية الذي لم يوافق على هذا التقدير. وجرى توضيح أن هذا التقدير يستند الى مبلغ تكاليف المبيعات الذي ورد في جدول الأنشطة المدرة للدخل في صندوق الأمم المتحدة العام لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وعندئذ اعترف بأن هذا المبلغ لم يرد بصورة دقيقة في الجدول وكان يتعين إجراء عدة تسويات لهذا التقرير الرسمي. وتضمنت التسويات المقترحة خفض مبلغ تكاليف المبيعات بما يلي:

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٢١٧ دولار، متعلق ببضائع، وردت وأدرجت في المخزون ولم يقيد المبلغ على الحساب في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ولكنه دفع في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وأشار رئيس دائرة الأنشطة التجارية الى أن هذه الحالة كانت شاذة ولن تحدث في فترات السنتين المقبلة؛

(ب) مبلغ ٦٠٤,٣١ ١٣٤ دولارا، يتعلق بالتزامات غير مصفاة، كان ينبغي تسويته في نهاية عام ١٩٩٣، ولكن لم يحدث ذلك؛

(ج) مبلغ ١٦٧,٥٧ ١٣٤ دولارا، يتعلق بتغيرات في قيمة المخزون سجلت بطريق الخطأ في صندوق رأس المال العامل. ومما يبعث على الرضا ملاحظة أن الدائرة قد ناقشت هذه التسوية مع شعبة الحسابات ومكتب المراقب المالي سعيا لتقديم أرقام صادقة ودقيقة في البيانات المالية المقبلة؛

(د) ما مجموعه ٠٠٠ ١٠٠ دولار لأجور الشحن واللوازم، أدرج في مبلغ تكاليف المبيعات، وتؤكد دائرة الأنشطة التجارية أنه ما كان ينبغي إدراجه لأغراض الحساب المالي.

١٩ - وبالإضافة الى ذلك، تقترح دائرة الأنشطة التجارية زيادة مقدار المتحصلات الإجماليه بمبلغ ٥٥٧ ٢١٤ دولارا، الذي تعتبره يمثل مبلغ الخصم الممنوح الى موظفي الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، فضلا عن أفراد بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٠ - وبتطبيق جميع التسويات الخمس التي اقترحتها دائرة الأنشطة التجارية على بيانات تكاليف المبيعات والمتحصلات الإجمالية الواردة في جدول الأنشطة المدرة للدخل في صندوق الأمم المتحدة العام لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فإن مبلغ تكاليف المبيعات ينخفض الى ٨٣٦ ٣٦٥ ٢ دولارا ويزيد مبلغ المتحصلات الإجمالية الى ١٣٥ ٢٥٣ ٦ دولارا. وباستخدام نفس حساب الفرضية المالية على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن النسبة البالغة ٢,٧ تحقق متحصلات إجمالية قدرها ٧٥٧ ٣٨٧ ٦ دولارا.

٢١ - بيد أن كمية هذه التسويات المقترحة وأهميتها - ٢٠ في المائة من مبلغ تكاليف المبيعات - عند اقترانها بعدم كفاية وعدم صحة ممارسات مسك السجلات وقِلة المستندات كانت تقتضي قيام إدارة مركز بيع الهدايا بمعالجة التغيرات في حفظ البيانات المالية لمركز بيع الهدايا والإبلاغ عنها.

باء - عدم فصل الواجبات في إطار مسؤوليات المدير العام

٢٢ - تولى المدير العام لمركز بيع الهدايا عدة وظائف، بالإضافة إلى وظائف المدير العام، مما أدى إلى المساس بسلامة تشغيل مركز بيع الهدايا ومخالفة المبدأ المحاسبي لفصل الواجبات، وهو أحد الضوابط الداخلية الرئيسية. وقد قام المدير العام بالاتصال بالموردين، وتحديد كميات البضائع التي تُطلب، والإذن بالمشتريات والموافقة عليها، واستلام وتخزين البضائع المسلَّمة (بل والتصديق على استلامها في عدة حالات)، ثم إعداد مستندات الصرف والتوقيع عليها لدفعها. وجميع هذه الوظائف تولاها المدير العام وخضعت لسيطرته تماما على الأقل بالموافقة الضمنية من الموظفين/المساعدين الإداريين في مركز بيع الهدايا ومن دائرة الأنشطة التجارية.

جيم - المخالفات التي لوحظت عند فحص أوامر الشراء وتقارير الاستلام والفحص

٢٣ - كما ذكِر في مقدمة هذا التقرير، أجري فحص لجميع الفواتير وأوامر الشراء وتقارير الاستلام للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى تموز/يوليه ١٩٩٤. وأثناء الفحص، لوحظ وجود حالات كثيرة جرى فيها تجاهل الضوابط من جانب إدارة مركز بيع الهدايا، أي المدير العام ودائرة الأنشطة التجارية، مما سمح بحدوث تعطل هام في الضوابط الداخلية، وعيوب خطيرة في المستندات أو بعدم وجود المستندات، مما يتيح اختلاس موجودات الأمم المتحدة. وشملت نواحي إخفاق الضوابط الداخلية ما يلي:

(أ) إصدار أوامر الشراء بعد استلام الفواتير؛

(ب) إجراء تغييرات في أوامر الشراء بعد توقيعها والإذن بها؛

(ج) زيادة الأسعار الواردة في الفواتير عن المبالغ المأذون بها في أوامر الشراء؛

(د) الزيادة عن المبالغ الواردة في فواتير الموردين؛

(هـ) إصدار أوامر شراء خارج التسلسل الرقمي؛

(و) توقيع تقارير الاستلام والفحص من غير موظفي المخزن؛

(ز) تقديم فواتير عن كميات أكبر من الكميات الواردة.

دال - عدم وجود خطة للشراء، ونقاط لإعادة الطلب وكميات للطلب الاقتصادي عند شراء بضائع مركز بيع الهدايا

٢٤ - تحدد أيضا من الملاحظة ومن عدم وجود أي دليل على العكس أنه لا توجد رقابة ذات صفة رسمية على مخزون المشتريات وتنفيذ المفاهيم الأساسية لإدارة المخزون مثل نقاط إعادة الطلب وكميات الطلب الاقتصادي. ولم تكن البضائع تُطلب إلا عندما يبلغ المخزون الصفر تقريبا، مما يدل على عدم وضع نقاط لإعادة الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، كان يجري شراء كميات كبيرة بصورة مفرطة من عدة أصناف من البضائع (دون تحقيق وفورات واضحة في التكاليف)، الأمر الذي كان ينبغي أن تحول دونه خطة للشراء.

٢٥ - وقد جرى من قبل لفت نظر إدارة مركز بيع الهدايا إلى عدم وجود برنامج للشراء وذلك في مذكرة من موظف إداري سابق وتكرر ذلك من مراجعي الحسابات الخارجيين في رسالة موجهة إلى الإدارة عن مراجعتهم لحسابات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. بيد أن إدارة مركز بيع الهدايا لم تُعر اهتماما لأي منهما. وقد أشار رئيس دائرة الأنشطة التجارية إلى أنه، في ضوء خطة الإسناد إلى متعاقد، فإنه يجري تخفيض المخزون ويعاد طلب المخزون العالي التصريف فقط.

هاء - الافتقار إلى نظام معلومات إدارية كاف

٢٦ - لا يتوفر لمركز بيع الهدايا نظام معلومات إدارية يمكن أن يوفر تاريخا موجزا للمبيعات مما يمكن الإدارة من اتخاذ قرارات شراء مدروسة. ويمكن لنظام تتبع البيع بالتجزئة في مركز بيع الهدايا أن يوفر تقريرا عن المخزون يورد كل صنف يحتفظ به مركز بيع الهدايا حسب رمز المنتَج العالمي ويعطي تاريخ المبيعات لكل صنف في الـ ١٠ أشهر السابقة. وهذا التقرير لا يصدر بانتظام ونقلا عن موظفي مركز بيع

الهدايا فإنه لا يُستخدم هو أو أي تقرير آخر متعلق بمعلومات إدارية يصدر بانتظام ويتضمن تفاصيل تاريخ المبيعات السابقة.

٢٧ - ونظام المخزون المحوسب يتصل بماكينة تسجيل النقد، مما يدخِل في الحساب كل صنف مبيع. ولا يمكن أن يبطل ذلك إلا المدير العام الذي لديه مفتاح لإبطال أي عملية بيع. واستنادا إلى مراجعي الحسابات الخارجيين، لا تستخدم المستخرجات المطبوعة للمخزون إلا للأغراض المحاسبية (أي البيانات المالية في نهاية الفترة) وليست للأغراض الرقابية.

واو - الإخفاق في الرقابة على مطابقة المخزون الفعلي بالمخزون المسجل

٢٨ - لوحظ وجود فروق في مختلف أصناف المخزون عند مطابقة تقارير المخزون في عدة فترات. وعلاوة على ذلك، أبدى مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون على حد سواء ملاحظات في تقاريرهم عن وجود مشاكل خطيرة تتعلق بمطابقة الجرد الفعلي للمخزون بالمخزون المسجل. وتشطَب ببساطة الفروق بين الجرد الفعلي والمستخرج المطبوع دون تحديد السبب الأساسي للفروق أو تحليلها لتحديد أنماط السرقة أو غير ذلك من إساءة الاستعمال. وتوفر ممارسة الشطب هذه وسيلة يمكن بها إخفاء المشتريات المسروقة أو التي لم يُستدل عليها على نحو آخر.

٢٩ - ويدعو دليل إجراءات مركز بيع الهدايا إلى إجراء عمليات جرد مفاجئ على أساس يومي/أسبوعي مع مواصلة إجراء جرد مستمر في المخزن وقيام موظف من غير موظفي المخزن بالتحقق من ذلك مرة في الشهر؛ ويمكن إجراء عمليات جرد مخصصة الغرض في أي وقت بناء على تعليمات من رئيس دائرة الأنشطة التجارية. وقد أوصى مراجعو الحسابات الخارجيون بضرورة إجراء تفتيش مفاجئ على أصناف منتقاة، وبخاصة أصناف المخزون المرتفعة القيمة، بصورة أكثر تواترا. ووافقت الإدارة على التوصية. وادعى المساعد الإداري السابق بأنه جرى تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئ، ولكن لم يوجد أي دليل أو مستند آخر يؤيد هذا الادعاء.

زاي - عدم مطابقة البيانات المالية لمركز بيع الهدايا مع البيانات المالية التي أعدتها شعبة الحسابات

٣٠ - لم تُعد البيانات المالية الشهرية لمركز بيع الهدايا في مواعيد محددة. وكذلك، لم يقم مركز بيع الهدايا بالتنسيق مع وحدة حسابات الإيرادات لمطابقة التقارير المالية الشهرية لضمان اتفاق الأرقام الواردة في الجدول ٢-١ من البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة العام مع سجلاتهما ولتعليل أي فروق.

حاء - تكرار سداد إحدى الفواتير

٣١ - دفع مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار مرتين للمورد "Empire Gift Connexion" لشراء ٠٠٠ ٥ دبوس مطلي بالذهب بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

طاء - المخالفات في تسجيل استلام المخزون

٣٢ - لوحظت حالتان جرى فيهما تسجيل عمليتي تسليم منفصلتين للبضائع في نفس تقرير الاستلام والفحص. وبسبب عدم كفاية السجلات الممسوكة في مركز بيع الهدايا، فإنه يتعذر تحديد ما إذا كان ذلك يمثل ازدواجا في الدفع، أو ازدواجا في التسليم سجل في نفس تقرير الاستلام والفحص، أو وسيلة لتسوية المستندات لتصحيح فرق سابق.

ياء - قصور الضوابط الداخلية على مناولة النقدية

٣٣ - تتسم الضوابط الداخلية على مناولة النقدية بالضعف. فالإجراءات المقررة التي لا تأذن إلا للصرافين بتشغيل ماكينات تسجيل النقدية وتسجيل المبيعات في ماكينات تسجيل النقدية الخاصة بكل منهم، لم تنفذ بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء القاضي بتسجيل المعاملات اللاغية والتوقيع عليها من أحد المشرفين على النحو الواجب وقت حدوث المعاملة تجاهله موظفو مركز بيع الهدايا بصورة روتينية مع علم المدير العام بذلك تماما. كما يقضي دليل الإجراءات بالقيام بجرد مفاجئ واحد على الأقل كل شهر لفحص إجراءات النقدية والتحقق من المتحصلات. بيد أنه لم يجر التقيد بهذا الإجراء أيضا. وعجز المدير العام عن إنفاذ حتى هذه الإجراءات المقررة يدل على عدم فعالية الإدارة الحالية لمركز بيع الهدايا.

٣٤ - ويتمثل أحد الادعاءات التي قيلت في أن المبيعات كانت تتم بمعرفة الصرافين دون أن تسجل في ماكينات تسجيل النقدية. والضوابط ليست مناسبة لاكتشاف القيام بنشاط من هذا القبيل ومنعه، مما يتيح اختلاس الأموال المحصّلة. ولتأكيد هذا الادعاء، كان من الضروري إيجاد شاهد على من يقوم بعملية بيع من هذا القبيل، حيث لا توجد آلية أو نظام مراقبة آخر لاكتشاف هذه الممارسة.

كاف - المخالفات في كشوف الخصم

٣٥ - إن وجود سياسة خصم موحدة ومأذون بها ليس مناسبا في مركز بيع الهدايا. فهناك خصومات تزيد عن ٢٠ في المائة مسموح بها في دليل إجراءات مركز بيع الهدايا تمنح لموظفي الأمم المتحدة، والهيئات المنتمية لها والوكالات ذات الصلة.

لام - المخالفات التي لوحظت في بطاقات الوقت

٣٦ - كان لدى كثير من الموظفين عدد كبير من بطاقات الوقت التي جرى فيها تعديل الوقت يدويا أو ألغي بقيود يدوية بدلا من قيده باستخدام الساعة الميقاتية. وقد عدلت يدويا بطاقات الوقت لاثنين من الموظفين مرة على الأقل في كل أسبوع طوال أكثر من نصف الـ ٥٢ أسبوعا التي جرى فحصها. والتعديلات اليدوية في بطاقات الوقت تجعل الأولوية للغرض من الحصول على ساعة ميقاتية تضبط قيود الوقت لدى وصول الموظفين ومغادرتهم للعمل.

ميم - المخالفات الأخرى التي لوحظت

٣٧ - في أثناء التحقيق في أوضاع مركز بيع الهدايا، لوحظت أيضا مخالفات أخرى تضمنت ما يلي:

(أ) لم تكن الأبواب المؤدية إلى عُلب عرض المجوهرات في مركز بيع الهدايا محكمة الإغلاق وكان أحد الأبواب مفقودا؛

(ب) ازداد الافتقار إلى الضوابط الداخلية أثناء الفترات التي كان فيها النظام الحاسوبي عاطلا. ولم تعط إلى العملاء إيصالات باستلام النقدية وكانت أدراج النقدية المفتوحة ظاهرة للعيان خلال فترة أسبوعين ونصف أسبوع عندما كان النظام الحاسوبي عاطلا ولم تكن ماكينات تسجيل النقدية قابلة للتشغيل ولم تتخذ إدارة مركز بيع الهدايا أي إجراءات لحماية هذه الموجودات؛

(ج) وفي أثناء التحقيق، وردت تقارير مفادها أن مفاتيح أماكن العمل في مركز بيع الهدايا ومفتاح إلغاء المعاملات في ماكينات تسجيل النقدية قد فقدت ولكن لم تتغير الأقفال؛

(د) كما وردت تقارير مفادها أن موظفي مركز بيع الهدايا يحضرون حقائبهم إلى صالة المبيعات في مركز بيع الهدايا، ونقلا عن المدير العام لمركز بيع الهدايا، يسمح للموظفين بإحضار نقودهم معهم إلى المتجر، مما يتيح الفرصة لاختلاط الأموال.

نون - الافتقار إلى إشراف دائرة الأنشطة التجارية

٣٨ - يرى مكتب المراقبة الداخلية أن كثيرا من النتائج التي لوحظت أعلاه لم تكن لتحدث لو كان إشراف دائرة الأنشطة التجارية أكثر دقة وفعالية، وعلى سبيل المثال، لو كان الموظفون/المساعدون الإداريون الذين يرصدون بنشاط أنشطة مركز بيع الهدايا متواجدين في المركز بصفة دائمة إلى حد أبعد. وعدم الامتثال للقواعد المالية للأمم المتحدة، وعدم إمكان التعويل على بيانات مركز بيع الهدايا وتجاهل حتى الضوابط الداخلية القليلة الموجودة بالفعل لا يمكن أن يحدث إلا إذا أتاح الإشراف ازدهار تلك الممارسات بشكل صارخ كما حدث في مركز بيع الهدايا.

خامسا - توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية

٣٩ - يوصي مكتب المراقبة الداخلية باتخاذ الإجراءات التصحيحية التالية:

(أ) استبدال المدير العام لمركز بيع الهدايا - بالرغم من أن العقد الحالي المبرم مع شركة أوغدن قيد النظر، من غير المعروف ما إذا كانت التمديدات الشهرية الحالية للعقد مع شركة أوغدن ستنتهي، ومتى يكون ذلك؛ ولذلك، فإنه بالنظر إلى سوء أداء المدير العام الحالي لمركز بيع الهدايا، ينبغي أن تطلب دائرة الأنشطة التجارية إلى شركة أوغدن أن توفر بديلا عنه للقيام بواجباته؛

(ب) فصل مسؤوليات المدير العام - ينبغي فصل واجبات ومسؤوليات المدير العام لمركز بيع الهدايا عن واجبات ومسؤوليات الموظفين الآخرين بحيث لا يكون نفس الفرد مسؤولا عن طلب البضائع، والإذن بالمشتريات، والموافقة على المشتريات، واستلام البضائع، والتصديق على استلامها والإذن بدفع قيمتها؛

(ج) التقيد بالإجراءات المقررة في دليل إجراءات مركز بيع الهدايا - ينبغي على جميع موظفي مركز بيع الهدايا أن ينفذوا بدقة الإجراءات المقررة بالفعل في دليل إجراءات مركز بيع الهدايا، وأن يتقيدوا بها. وعلى وجه التحديد، لاحظ التحقيق ضرورة إعادة إنفاذ الإجراءات التالية:

'١' عدم القيام بالشراء إلا بعد إعداد أمر شراء والإذن به على النحو الواجب؛

'٢' ينبغي عدم إجراء تغييرات في أوامر الشراء؛ وفي حالة وجود ما يدعو لذلك، ينبغي إعداد تعديل لأمر الشراء والإذن به ليحل محل أمر الشراء الأصلي؛

'٣' ينبغي عدم تعديل المبالغ المقدم عنها فواتير دون الحصول على المستندات المؤيدة من المورد والموافقة الكتابية من الإدارة؛

'٤' ينبغي إصدار أوامر الشراء بترتيب عددي وينبغي عدم تغيير الرقم المطبوع مسبقا؛

'٥' لا يؤذن إلا لموظفي المخزن باستلام البضائع؛

'٦' ينبغي إجراء جرد مفاجئ عشوائي للمخزون وتسجيل النتائج؛

'٧' ينبغي ملء كشف للتدخل في عمل ماكينة تسجيل النقدية في كل مرة يحدث فيها تدخل في عمل ماكينة التسجيل؛

'٨' ينبغي أن يقوم شهريا الموظف/المساعد الإداري بعمليات مفاجئة لعد النقدية والتحقق من المتحصلات؛

'٩' ينبغي وجود سياسة خصم موحدة ومأذون بها تكون شاملة وكاملة ومدرجة في دليل الإجراءات؛

'١٠' ينبغي تذكير الموظفين بمسؤوليتهم عن تثقيب بطاقات وقتهم عند الحضور والانصراف والإبقاء على الأوقات التي تدون يدويا عند الحد الأدنى وعدم السماح بها إلا بإذن موقَّع من المشرف؛

'١١' ينبغي رصد عُلب العرض لضمان إحكام الإغلاق على البضائع؛

'١٢' ينبغي عدم ترك غير موظفي مركز بيع الهدايا دون مرافق في مركز بيع الهدايا؛

'١٣' ينبغي التزام جميع الموظفين، بمن فيهم المدير العام لمركز بيع الهدايا، بدليل الإجراءات وترك جميع أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك النقدية، في الخزانات التي تُوفَّر لهم؛

(د) وضع صيغة رسمية لخطة شراء - سيؤدي هذا البرنامج إلى إحكام عملية الشراء ووضع حدود للكميات المشتراة. وهذا يسمح بفرض رقابة أفضل على المخزون ويحد من إمكانية تقادم المخزون الذي يمكن أن يحدث نتيجة لفرط كميات المخزون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وضع برنامج شراء منتظم وتحسين الرقابة على المخزون سيسمح باستخدام منطقة المخزن على نحو أفضل بتخفيض الاحتياجات من الحيز اللازم للمخزون الزائد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقوم الموظف/المساعد الإداري التابع لدائرة الأنشطة التجارية المنتدب لمركز بيع الهدايا برصد دقيق للمشتريات التي تتم بكميات كبيرة لضمان أن تحقق هذه المشتريات بالفعل وفورات للمنظمة؛

(هـ) نظام المعلومات الإدارية - ينبغي أن تحصل دائرة الأنشطة التجارية على نظام حاسوبي كاف لمركز بيع الهدايا يفي باحتياجاته التشغيلية ويزود الإدارة بالقدرات على رصد ومناولة موارد مركز بيع الهدايا بفعالية وبكفاءة. وسيؤدي تنفيذ نظام من هذا القبيل إلى وجود سجلات للمخزون تكون كاملة ودقيقة ومستكملة، وتستخدم للقيام بعمليات مطابقة سجلات المبيعات على سجلات المخزون. وينبغي الاحتفاظ ببرنامج قاعدة بيانات مناسب يبين سداد الفواتير؛ وينبغي ألا يسمح هذا البرنامج بإجراء تغييرات بدون ترك دليل لمراجعة الحسابات.

وينبغي أن تقوم الإدارة أيضا بتحسين نظام ماكينة التسجيل بشراء أجهزة للمسح تجري مسحا تلقائيا لأسعار البضائع وبالتالي تستبعد ضرورة قيام الصراف بإدخال الثمن في ماكينة التسجيل. وينبغي أن تضمن ماكينات التسجيل هذه أن أي تغيير في المخزون المسجل يترك دليلا لمراجعة الحسابات؛

(و) إعداد البيانات المالية في موعدها - ينبغي إعداد البيانات المالية الشهرية في موعدها وإحالتها إلى وحدة إيرادات الحسابات. وينبغي أيضا مطابقة هذه البيانات مع الأرقام الواردة في الجدول ٢-١ من البيانات المالية نصف السنوية لصندوق الأمم المتحدة العام وفقا للملاحظات السابقة لمراجعي الحسابات؛

(ز) استرداد المبلغ المسدد مرتين - ينبغي القيام بمحاولات لاسترداد المبلغ المسدد مرتين وقدره ٣ ٠٠٠ دولار من المورد. وإذا لم يسترد المبلغ من المورد، عندئذ يكون الأفراد الذين صدقوا على الفاتورة للسداد مسؤولين عن إعادة هذا المبلغ إلى المنظمة؛

(ح) تعزيز الضوابط على النقدية - ينبغي تنفيذ الضوابط لتأمين عملية مناولة النقدية، وبخاصة عندما يكون النظام الحاسوبي عاطلا، ومن قبيل تلك الضوابط إعطاء العملاء إيصالات عن مشترياتهم وإبقاء أدراج النقدية غير ظاهرة للعيان؛

(ط) زيادة إشراف دائرة الأنشطة التجارية - إن الموظف/المساعد الإداري هو ممثل المنظمة في مركز بيع الهدايا. وينبغي أن يتفرغ لشغل وظيفته في مركز بيع الهدايا وأن يتواجد في المتجر بصفة مستمرة وأن يرصده بنشاط. وللحيلولة دون إمكانية عدم قيام الصرافين بتسجيل المبيعات في ماكينات تسجيل النقدية، ينبغي أن تتضمن مسؤوليات الموظف/المساعد الإداري التواجد بصورة أكثر يقظة في صالة المبيعات وأن يراقب عمليات البيع، وأن يرصد أيضا أداء المدير العام لمركز بيع الهدايا والمشرفين.

٤٠ - وقد أبلغ رئيس دائرة الأنشطة التجارية مكتب المراقبة الداخلية بأنه جرى تنفيذ معظم هذه التوصيات، عدا توصية رئيسية: استبدال المدير العام لمركز بيع الهدايا. وقد أبلغ رئيس دائرة الأنشطة التجارية المكتب أنه لا تتوافر لديه أدلة كافية، حتى مع الاستنتاجات التي وردت في هذا التقرير، لتقديمها إلى شركة أوغدن لطلب استبدال المدير العام.

٤١ - ولم تنفذ أيضا التوصيات التي تطلب وضع صيغة رسمية لخطة شراء واستخدام نظام حاسوبي يبيّن المخزون من نقطة الاستلام في المخزن إلى نقطة البيع. وفي حين أن دائرة الأنشطة التجارية قد قبلت هذه التوصيات، إلا أن هذه التوصيات لم تنفذ بسبب الخطة الرامية إلى التعاقد على تشغيل مركز بيع الهدايا من الباطن.

٤٢ - ومن دواعي سرور مكتب المراقبة الداخلية الاعتراف بالتعاون والدعم الكاملين المقدمين من الأمين العام المساعد لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وتحرك دائرة الأنشطة التجارية نحو اتخاذ إجراءات تصحيحية.

- - - - -